

حكم الاستعانة بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل وغيره

سؤال: ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل وما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي وبه تقوى قدرة المنوم على الإيحاء بالمنوم، وبالتالي السيطرة عليه، وجعله يترك محرباً أو يشفى من مرض عصبي أو يقوم بالعمل الذي يطلب المنوم؟ ما حكم الإسلام في قول فلان: (بِحَقِّ فَلَانِ) أَهُو حَلْفٌ أَمْ لَا؟ أَفِيدُونَا. الجواب: أولاً: علم المغيبات من اختصاص الله -تعالى- فلا يعلمها أحد من خلقه لا جنٍ ولا غيره، إلا ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته أو رسالته، قال الله -تعالى- { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ } . وقال -تعالى- في شأن نبيه سليمان -عليه السلام- ومن سحره له من الجن: { قَلِّمَا قَصَبَنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِنَا إِلَّا دَائِيَّ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَانَهُ فَلَمَّا حَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْبُوا فِي الْعَدَابِ الْمُهِينِ } . وقال -تعالى- { عَالِمُ الْغَيْبِ قَلَّا يُطَهِّرُ عَلَى عَيْنِيهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَصَنِي مِنْ رَسُولِنَا مَنْ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ بَيْنِ بَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَضَدًا } . وثبت عن النواس بن سمعان -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْفَةً أَوْ قَالَ: رَجْفَةً شَدِيدَةً خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَعَقُوا وَخَرُوا لِللهِ سَجَدًا، فَيَكُونُ أَوْلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جَبَرِيلُ فَيَكْلِمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمْرُ جَبَرِيلُ بِالْمَلَائِكَةِ، كُلُّمَا مِنْ بَسْمَاءِ قَالَ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رِبُّنَا يَا جَبَرِيلَ فَيَقُولُ جَبَرِيلُ قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلُ مَا قَالَ جَبَرِيلُ فَيَتَهَبَّهُ جَبَرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حِيثُ أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } أَخْرَجَهُ أَبُو عَاصِمٍ فِي الْمَنْظَرِ (515)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ . وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: { إِذَا قُضِيَ اللَّهُ أَمْرُ فِي السَّمَاوَاتِ ضَرَبَ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خَضْعًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفَوَانَ، فَإِذَا فَزَعَ عَنْ قَلْوَبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رِبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقَ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقَ السَّمْعِ هَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَوَصْفُ سَفِيَانَ بِكَفِيهِ فَحْرَفَهَا وَبَدَدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسْمَعُ الْكَلْمَةَ فَيَلْقِيَهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيَهَا الْآخِرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرِبِّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا وَرِبِّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرُكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعْهَا مَائَةً كَذِبَةً، فَيَقُولُوا: { إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ تَسْتَعْنُ } . وَبَثَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ { إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ فَاللَّهَ إِذَا سَعْتَ فَاسْعُنْ فَاللَّهَ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمَ (4800)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ [سُورَةُ سَبَا]. وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتَعْنَانَ بِالْجَنِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلوقَاتِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَغَيْبَاتِ لَا بِدِعَائِهِمْ وَالْتَّزَلُّفِ إِلَيْهِمْ، وَلَا بِضَرْبِ مَنْدَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، بلَّذِكْ شَرْكٍ؛ لَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَخْصُّهُ بِهَا فَيَقُولُوا: { إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ تَسْتَعْنُ } . وَبَثَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ { إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ فَاللَّهَ إِذَا سَعْتَ فَاسْعُنْ } . وَبَثَتَ حَسَنٌ صَحِيفَةَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيفَةُ الْحَدِيثِ ثَانِيَاً: التَّنْوِيمُ إِذَا سَعْتَ فَاسْعُنْ بِالْأَنْوَمِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمَ (2516)، كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيفَةُ الْحَدِيثِ ثَانِيَاً: التَّنْوِيمُ بِالْأَنْوَمِ ضَرَبَ مِنْ ضَرُوبِ الْكَهَانَةِ بِاستِخْدَامِ جَنِّيٍّ، حَتَّى يَسْلُطَهُ الْمَنْوَمُ عَلَى الْمَنْوَمَ، فَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ، وَيَكْسِبُهُ قَوْةً عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِالْسَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ، إِنْ صَدَقَ مَعَ الْمَنْوَمِ وَكَانَ طَوْعًا لَهُ مَقْبِلًا مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْجَنِّيُّ الْمَنْوَمَ طَوْعًا إِرَادَةً الْمَنْوَمَ بِمَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْأَخْبَارِ بِمَسَاعِدَهُ أَوْ إِلَيْهِ أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا وَرِبِّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرُكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعْهَا مَائَةً كَذِبَةً، فَيَقُولُوا: { إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ تَسْتَعْنُ } . وَبَثَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَسَنٌ صَحِيفَةَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيفَةُ الْحَدِيثِ ثَانِيَاً: التَّنْوِيمُ بِالْأَنْوَمِ أَشَدُ مَنْعًا، بَلْ حَكْمُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ الْإِقْسَامَ بِغَيْرِ اللَّهِ شَرْكٍ، فَقَالَ: { مَنْ حَلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشَرَكَ } . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ رَقْمَ (1535)، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، وَأَبُو دَاؤِدَ رَقْمَ (3251)، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالتَّرمِذِيُّ وَالْحَاكمُ وَصَحَّحَهُ . وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ الصَّاحِبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمْ يَتَوَسَّلُ بِذَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا بِجَاهِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَقَامِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَبِجَاهِهِ عِنْدَهُ، وَأَعْرَفُهُمْ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نَزَّلْتُ بِهِمُ الشَّدَائِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَجَئُوا إِلَى اللَّهِ وَدَعَوْهُ لِكَشْفِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ أَوْ بِجَاهِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَشْرُوْعًا لِعَلْمِهِمْ إِيَّاهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ أَمْرًا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَمْرَ بِهِ وَأَرْسَدَ إِلَيْهِ، وَلَعْلَمُوا بِهِ -رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- حَرَضًا عَلَى الْعَمَلِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ، وَخَاصَّةً وَقْتَ الشَّدَّةِ؛ فَعَدَمُ ثَبَوتِ الْإِذْنِ فِيهِ مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْإِرْسَادُ إِلَيْهِ وَعَدَمُ عَمَلِهِمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّاحِبَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَائِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَبِّهِ؛ اسْتِجَابَةً لِتَطْلُبِهِمْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا مَاتَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِمَا خَرَجَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ: { اللَّهُمَّ إِنَا كَنَا إِذَا أَجَدْنَا تَوَسُّلَ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَتِيسِقِنَا، إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِلْمِ نَبِيِّنَا فَاسْقَنَا فِيْسِقَوْنَ } . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (1010)، كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ. يَرِيدُ دُعَاءَ الْعَبَّاسِ رَبِّهِ وَسَؤَالَهُ إِيَّاهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ الْعَبَّاسِ؛ لَأَنَّ جَاهَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَعُلَّ، وَهُوَ ثَابِتٌ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّوَسُّلُ مَرَادًا لِتَوَسُّلِهِ بِجَاهِهِ الْعَبَّاسِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بدلاً مِنْ تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ لِكُلِّهِمْ لَمْ يَفْعُلُوا، ثُمَّ إِنَّ التَّوَسُّلَ بِجَاهِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ وَسَيِّلَةً مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ الْقَرِيبَةِ كَمَا أَرْسَدَ إِلَى ذَلِكَ الْوَاقِعِ وَالتجَارِبِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَنْعِوْعًا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ أَلَهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مجلَّةُ البحوثِ الْإِسْلَامِيَّةُ عَدْدُ رَقْمِ 30 ص 78-81، اللَّجْنةُ الدَّائِمَةُ .